رابط المادة على منصة باحث

شرح بداية المجتهد }}612{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال هل ينزع عن الميت قميصه اذا غسل؟ ام يغسل في قميصه؟ اختلفوا في ذلك فقال مالك اذا اذا غسل الميت تنزع ثيابه وتستر عورته وبه قال ابو حنيفة. وهو ايضا قول الامام احمد - 00:00:01

وقال الشافعي يغسل في قميصه وسبب اختلافهم تردد غسله صلى الله غسله صلى الله عليه وسلم في قميصه بين ان يكون خاصا به وبين ان سنة فمر انه خاص به غسل الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:18

بعد مماتي عليه الصلاة والسلام هل ذلكم سنة فان كان كذلك فينبغي ان تكون السنة عامة كل من مات من المسلمين يغسل في ثيابه. او ان ذلك خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم لان - 00:00:40

اسموا عليه الصلاة والسلام طيب طاهر وتبقى عليه ثيابه كما رأينا ذلك في النداء الذي جاء من الداخل او من البيت كما جاء في الاثر فلذلك من رأى ان ذلك خاصا برسول الله صلى الله من رأى ان ذلك خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:02

قالوا وهم الجمهور ينزع الثياب وتستر العورة ويغسل وذلك ابلغ في الغسل وامكن ان المقصود من ذلك هو تنظيف الميت وتطهيره ومن قال ان ذلك سنة ينبغي ان يقتدى برسول الله صلى الله او بما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون ذلك الحكم عاما - 00:01:25

قال ان كل ميت يغسل في قميصه قال فمن رأى انه خاص به وانه لا يحرم من النظر الى الميت الا ما يحرم منه وهو حي قال يغسل عريانا الا عورته. نحن مو بالنسبة للرجل يجوز ان ينظر الى جسمه عدا العور. وتعلمون سبق ان فصلنا القول في عورة الرجل - 00:01:51

وفي عورة المرأة وان المرأة كلها عورة الا وجهها وكفيها في الصلاة وهناك تفاصيل في هذا وان الامة على الصحيح عورتها كعورة الرجل لان وضعها يختلف عن المرأة الحرة لكن عورة الرجل ما بين السرة للركبة هذا هو القول الصحيح وهناك اقوال غير هذا القول - 00:02:16

اذا القول الصحيح ان هذه عورة الرجل فلا ينبغي ان ينظر الى عورة مسلم حيا كان او ميتا عدد الزوجين نظر بعضهما الى بعض الا عورته فقط التي يحرم النظر اليها في حال الحياء - 00:02:38

ومر ان ذلك سنة يستند الى باب الاجماع او الى الامر الالهي لانه قصد المؤلف هو ان غسل الميت في كونه لو غسل في يومه لم يقل احد ان ذلك لا يأتي شيء - 00:02:56

لكنه خلاف المستحب عندنا. اذا هذه قضية اتفق الكل على صحتها فهي مجمع عليها قضية يغسل في غير ثيابه يعني ان تنزع منه يخالف فيها الشافعية ويرون انها يرون ان - 00:03:14

انها ستياب هذا لعل مراد المؤلف والا المسألة ليس فيها اجماع في هذه القضية او الى الامر الالهي لانه روي في الحديث انهم سمعوا صوتا يقول لهم لا تنزعوا القميص - 00:03:33

الذي جاء به المؤلف هذه قطعة يسيرة ذكرها المؤلف من الاثر الذي ذكرته لكم وهو اثر عائشة انها قالت لما اردنا وصل رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف القوم. في بعض الروايات اختلف الناس. فقال بعضهم انجرد رسول الله صلى الله - 00:03:47

عليه وسلم من ثيابه كما نجرد امواتنا او نغسله في ثيابه ثم بعد ذلك القى الله عليهم النوم وفي رواية السنة. فاصبح كل رجل دفنه الى صدره. يعني نزل عليه هكذا اصبح - 00:04:07

يضرب على صدره بمعنى اخذهم النوم فسمعوا مناديا ينادي من الداخل وفي بعض الروايات من داخل البيت ان يغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثيابه قال وقد القي عليهم النوم قال الافضل ان يغسل الميت في قميصه - 00:04:25

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:04:46